



قرار صادر عن مجلس أمانة عمان الكبرى



رقم القرار : ٨١
تاريخه : ٢٠٠٤ / ٧ / ١٣

إشارة الى قرار مجلس أمانة عمان الكبرى رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ م، المتضمن تفويض معالي الامين بإعادة تشكيل كافة اللجان وحسب ما يراه مناسباً ، واستناداً لنص الفقرة (٢) من المادة (٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته، وبناء على تنسيب معالي الامين ، فإن مجلس أمانة عمان الكبرى يقرر:

اولاً: اعادة تشكيل لجنة الاستملاك والاملاك ونفقات التعهيد والترقيت وعلى النحو التالي :

١. معالي الامين . رئيساً
٢. عطوفة نائب الامين .
٣. مدير دائرة الاراضي .
٤. م. جمال ابو الراغب .
٥. هيام كلمات .
٦. د. عبدالله الداود .
٧. احمد سليمان سالم .
٨. خميس عطية .
٩. صالح الهملان .
١٠. محمود القيسي .
١١. يحيى العدوان .
١٢. م. عزام المغاريز .

ثانياً : يكون النصاب القانوني للجنة سبعة اعضاء بمن فيهم الرئيس ، وتصدر قرارات اللجنة بالاعلبية ، وفي حالة الد رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ثالثاً : يفوض الى اللجنة المشكلة بهذا القرار الصلاحيات الاتيه المسندة الى مجلس امانة عمان الكبرى :

١. الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ، وقانون التقسيم رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ .
٢. الصلاحيات الواردة في البند (٣٨) من الفقرة (أ) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
٣. الصلاحيات الواردة في المواد (٤ ، ٥ ، ٧) من نظام الشوارع والطرق وصيانتها في منطقة امانة العاصمة رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ .
٤. الصلاحيات الواردة في المواد (٤ ، ٥ ، ٦) من نظام هم الانبية داخل منطقة امانة العاصمة رقم (٢) لسنة ١٩٦١ .
٥. الصلاحيات المنصوص عليها في نظام بيع فضلات الطرق في المناطق البلدية رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ .

رابعا : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويودع الى الدوائر المعنية في الامانة لتنفيذ مضمونه حسب الأصول .

٢٠٠٤/٧/١٣ .

امين عمان
المهندس نضال الحديدي

امين سر المجلس
المهندس محمود اسعد